

الشرح الكبير على مختصر خليل | 38 | تمام سجود السهو |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

طويل الصابرين الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل ماء بنی قومی عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین - [00:00:00](#)

صلی الله وسلام على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین قال الشیخ احمد الدردیر رحمه الله تعالیٰ في الشرح الكبير على المختصر والصلوة والسلام على رسول الله. قال الشیخ الدردیر رحمه الله تعالیٰ - [00:00:29](#)

ورجع تارک الجلوس الاول اي جلوس غير السلام سهو لیأتي به ان لم یفارق الارض بیدیه وركبته جمیعاً بان بقی بالارض ولو یدا او رکبة ولا سجود لهذا الرجوع وبين ما زال کلام على سجود السهو. ذکر هنا نصت ما اذا كان المصلي - [00:00:49](#)

آ او نسي الجلوس الاول وقام للركعة فاذا كان فارق الارض بیدیه وركبته فینبغی ان یعنی یقف ولا یرجع یقف الى الرکعة الثالثة ولكن اذا كان بقی شيء من - [00:01:23](#)

ركبته ومن یدیه ولو ید واحدة فینبغی له ان یرجع الى الجلوس والتشهد وقال في هذه الحالة لو رجع قبل ان یفارق الارض لا سجود عليه لهذه الحركة تزحزح لحصی لهذا - [00:01:53](#)

من یعنی انه هم بالقیام ولم یفارق الارض هذا القدر لا سجود فيه قالوا لانه حتى لو فعله عمداً لتبطل الصلاة به والقاعدة ان اه ما یفعله المصلي لو كان عمداً لا تبطل الصلاة به فلا یلزم - [00:02:13](#)

في سهوه السجود فسجود داود ان يكون في السهو عن حركة وفعل له بالاما اذا كان هذا الفعل وهذه الحركة بحيث لو كانت عمداً لا تفسد الصلاة بمن بمعنى نستطيع ان نقول - [00:02:38](#)

انها من الفعل الافعال القليلة فاذا كانت هي من الافعال القليلة في العمدة لا تبطل الصلاة ففي السهو لا یلزم اه بسببها سجود ولذلك هذه المحاولة الحركة والزحزة وقبل ان یفارق الارض ولو ید واحدة - [00:02:57](#)

لا یترتب عليها سجود اذا رجع وتشهد تمام قال والا بان فارق الارض بیدیه وركبته جمیعاً فلا یرجع ویسجد قبل السلام اذا فارق الارض بیدیه وركبته فینبغی ان یمضي الى الرکعة الثالثة ولا یرجع - [00:03:16](#)

ویسجد قبل السلام لترك هذه السنة المؤكدة. لكن قالوا حتى لو رجع بعد ان طرق الارض بیده وركبته لا تبطل صلاته والسبب في ذلك وعدم الاتفاق على رکبة الفاتحة في كل - [00:03:40](#)

رکعة لان القاعدة عندهم ان من یرجع يعني من رکن الى سنة والى مستحب تبطل صلاته مثل من یعني هوائل الرکوع وتذكر القنوت فرجع الى القنوت تبطل صلاته لانه لا یجوز الرجوع من رکن الى مستحب والى سنة - [00:04:04](#)

وهنا يعني لو بعد ان فارق الارض رجع للسنة وترك القیام والقیام ويقوم للفاتحة وهي فرضیة قالوا هذا یختلف لا تبطل صلاته في هذه الحالة لعدم الاتفاق على فرضیة الفاتحة بخلاف - [00:04:28](#)

الذی یرجع من الرکوع الى القنوت ورجع من رکن متفق عليه واذا كتبته صلاته قال ولا تبطلوا ان رجع ولو عمداً ولو استقل وتبغه وتبغه مأموره وجوباً في الصور الثلاث - [00:04:49](#)

ان كان اماماً وان رجع بعد المفارقة فانه یعتقد برجوعه فيتشهد فان قام بلا تشہد عمداً بطلانها بتعتمد ترك سنة يعني بعد

ان يجري فيه الخلاف اللي هو في تارك السنة عمدا - 00:05:07

هل تبطل صلاته؟ الصحيح انه لا تبطل اساء لقول ما لك رحمة الله اساء وصحت صلاته اذا كان المأمورا اذا كان اماما تبعه الامام في كل هذه الصور اذا لم يفارق الارض - 00:05:30

وهم بالقيام وهم المأمور معه ثم رجع الامام يرجع المأمور. اذا قام اذا لم واذا فارق الارض وقام للركعة ينبغي ان يتبعه اذا بعد ان فارق الارض رجع اي السورتان يرجع معه وفي جميع الصور المأمور يتبع امامه - 00:05:48

ايات وامامه وصلاته صحيحة نعم. قال وسجد لهذه الزيادة بعده اي بعد السلام ثم شبه في الرجوع والسجود بعده قوله كنفل قام فيه من اثنين ساهيا ولم يعقد ثالثته فيرجع ويسبح بعده - 00:06:13

قال لي شاب في الرجوع لأن قال اللي يترك الجلوس وقبل ان يفافق الارض ينبغي عليه عليه ان يرجع شبابي كنفل كمن يصلني النفل. وقام من الثانية الى الثالثة لأن النفل - 00:06:40

عند علمائنا لا يكون باربع يكون باثنين لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وآآ قوله صلاة الليل يعني مثلها صلاة النهار فالنفع كله مثنى مثنى الثابت في الصحيح ان صلاة الليل مثنى مثنى ركعتين ركعتين - 00:06:59

فلو الانسان في النفل بدلا يصلني ركعتين قام من الثانية الى الثالثة ولم يعقد رکوع الرکعة الثالثة المطلوب منا ولا ينبغي ان يفعله وان يرجع ذي مرجعة تارك التشهد قبل ان يفارق الارض. ويرجع وآآ يعني - 00:07:22

وهذه من المسائل ربما التي يخالف فيها النفل الفريضة آآ فيرجع آآ وآآيسجد يرجع ويسبح قبل السلام. ويسبح بعد السلام ولو عقد الرکعة يستمر ويتناول باربع هذه من المساجد يخالف فيها - 00:07:45

في مسألة السهو والسباحة يخالف فيها النفل الفريضة لأن في الفريضة سواء انعقد رکع ولم يعقد من قام رکعة زائدة خامسة في الرابعة او رابعة في الثالثة وتذكر في اي اه مرحلة من مراحل تدكش عن قبل الرکوع ولا بعد الرکوع - 00:08:15

يجب عليه ان يرجع ويسبح بعد الصلاة. لكن النفل يختلف النفي اذا تذكر هذه الزيادة قبل الرکوع فانه يرجع. ويتشاهد ويسلم ويسبح للزيادة اذا لم يتذكر الا بعد ان عقد الرکعة الثالثة - 00:08:38

فانه يمضي ويضيف رکعة رابعة ويخرج في النافلة عن اربع عن اربع ويسبح قبل السلام عندهم قال والا باع عقدتها سهوا برفع رأسه من رکوعها كمل اربعا وجوبا الا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء - 00:09:00

لان زيادة مثلها بيطلها يعني كل النفل المحدد النفي محدد بحد يعني النفل المطلق هذا تصلي ما شئت تصلي اربع وتصلي اثنين وتصلي ما يعني ركعتين اه اربعة ولا ستة ولا تمانية ولا عشرة ولا كما شئت. ولكن النفي المحدد مثل ركعتي الفجر و - 00:09:23

ثم ركعتان فقط ما يكونوا اربعة ولا يكونوا ستة وهكذا. اه الضحى مثلا تصليان تصليه اه اثنين ولا اربعة ولا ستة. لكن المحددة للفجر ولا الكسوف ولا انا لله العيد ولا كذا كل هذا نفي المحدد اذا اذا زاد فيه زيادة زبادة مثله تبطله. ذي ما - 00:09:57

زيادة زبادة في الفريضة زيادة مثلها بيطلها كذلك في النفل المحدد. نعم. فهذا استثناء قال له اذا كان النفل المحدد فلا ينبغي ان يضيف رکعة رابعة حتى لو رکعة حتى لو عقد الرکعة الثالثة - 00:10:24

بال السن المحددة مثل العيد ولا الفجر. في ينبغي ان يرجعوا نعم ويرجعوا وجوبا في قيامه في النفذ الى الخامسة مطلقا عقدتها ام لا بناء على انه لا يراعي من الا ما قوي واشتهر - 00:10:39

الا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الاربع قوي بخلافه في غيره فان لم يرجع بطلت اذا كان اللي يصلني نفل يعني سهاء بدل ما صلي اربعة يتناول باربع - 00:10:59

ولم يسلم في الاربعة قام فاتى بخامسة فهل نقول له ايضا اذا نفس القاعدة نطبقها نقولها اذا لم ترکع رکعة ترجع اذا رکعت رکعة تستمر وتنقل بستة او بثمانية كما يروى في بعض الاقوال - 00:11:21

قال لا لأن هذا خلاف ضعيف لا يراعي. الخلاف الذي يراعي والخلاف القوي وكون خلافه فكون النفل هو رکعتان هذا هو المشهور

وكونه اربعة في من يقول به وهو خلاف قوي - 00:11:43

والخلاف الخوبي اذا انت صليت ثلاثة لك ان تراعيه وتكمل الاربعة. ولكن لانك بعد تكميل الاربع لو زدت ركعة نقول بستة مراعاة للخلاف
يقال هذا خلاف ضعيف لا ينبغي ان يراغى. بل يجب في جميع الاحوال ان يرجع ولا يزيد عن الاربع - 00:12:01

نعم قال وسجد قبله فيهما اي في تكميله اربعها وفي قيامه لخامسة لنقص السلام في محله لانه نقص السلام او نقص لانه نقص السلام
من اثنين حال تكميله اربعها نظراً لمن يقول به ونقص حد - 00:12:22

وتناقصت تمثي حالها. نعم. لانه نقص السلام نقص نقص تستعمل لازم ومتعددي نقصت. نعم. جزاكم الله خيرا. لانه نقص
السلامة من اثنين حال تكميله اربعة نظراً لمن يقول به وكان السلام حينئذ ليس بفرض - 00:12:46

وكان السلام حينئذ ليس بفرض يعني اذا كانوا سواء زاد في على النفل اللي هو اربع زاد ركعة وراجع والا في النفل قبل ان يعقد ركعة
ثالثة رجع فهل ينبغي له اذا كان هو - 00:13:08

ان اذا ركعة النافل بعد ان عقد ركعة قلنا يكمل آآ اخرى يكون اربع واذا كان مقام بعد الرابع لخامسة قلنا يرجع. ومع ذلك يسجد قبل
السلام ولا يوجد بعد السلام - 00:13:34

لان الظاهر نقول هو يجب بعد السلام لانه اصلاً يتennifer باثنين وزاد ركعتين وهذه زيادة. وكذلك لو كان هو اه قلناه يتennifer باربع مقابل
خامسة وهذه ظاهرة الامر انها زيادة - 00:13:53

وزيادة انس لها بعد السلام قال لان هنا اجتمع نقص وزيادة النقص اللي هو ترك السلام في محله لانه كان ينبغي ان يصلى من اثنين
فزاد ركعتين وهذا نقص - 00:14:10

ونقص وزيادة الله بعد السلام وكذلك المقام الرابع الى الخامسة ايضاً هذه زيادة بعد زيادة. لكن ايضاً ترك السلام من اثنين قد يقول
قائل آآ لماذا في الفرضية لم تطبق تطبق عليه هذه القاعدة. لان من قام في الفرضية من رابع الى خامسة - 00:14:26

اما او لاكثر والصلوة لم الا بزيادة مثلها. لماذا؟ قالوا يسجد بعد السلام ولا يسجد قبل السلام معناه ترك السلام في محله قالوا فيهم
بالنسبة للفرضية لانه لم يكن هناك خلاف هذه الزيادة - 00:14:51

محض يعني كالمعلوم. متفق على عدمها اه نظراً لانه متفق على عالمها في السلام كانه واقع في محل هذا لا يعتد به لا تسمى هذه
زيادة بعد سلام لان الزيادة بعد - 00:15:15

السلام بعد محل السلام في الفرضية. متفق على انها باطلة فاعتذر كالعدم وترك السلام ونام عدوسي انه كأنه تارك للسلام. السلام يبقى
في محله. لان الزيادة لا قيمة لها للاتفاق على تركها معدومة - 00:15:35

شرعًا والمعلوم شرعاً كالمعظوم حساً. لكن في مسألة النفل يعني ترك السلام اعتبروه لان الاصل ان في سلام بعد ركعتين وكون هو
تركيا اه الزيادة هذه ليست هي متفق على انها معدومة شرعاً بل هي عند بعض العلم موجود عند علماء الاحناف لا - 00:15:55

اما باربع فهي موجودة يعني معتمد بها زيادة. ركعتين في النفل معتمد بهم الخلاف فيهم قوي ولذلك ترك السلام فيهم يعني اعتبار نقصاً
انت تركت السلام وزدت ركعتين زي ما معتمد بهم وفيه من يقول بهم خلافهم قوي - 00:16:21

فلما انت تركتهم بالنسبة للمذهب المالكي بعد انت تركت سلام في محله ولكن في الفرضية لا تسمى انت ترك الصلاة في محله لان
الزيادة له لا قيمة لها هي صحيح - 00:16:43

يعني حركة وكذا تسمى زيادة. لكن لا يعتد بها على انها من الصلاة اه للاتفاق على ان الزيادة على الاربع يعني لا يقول بها احد علماء
بني قومي عرفوا تحويل الصابر الى الاسهل. علماء لهم عقل بليل - 00:16:55

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بليل قال ثم بين كيفية التدارك حيث امكن بقوله وتارك ركوع
سهوا يرجع له قائماً لينحط له من قيام - 00:17:18

وندب له ان يقرأ شيئاً من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة يعني اذا كان انسان ترك ركوع دى يعني ربما ويأتي ببيان التدارك
ولربما اتنا قاعدة سابقة القاعدة يكاد يكون متفق عليها - 00:17:42

انا كل ما يتركه الانسان من فرائض يعني الركعة اذا ترك الانسان منها فرضة من الفرائض يعني قرأت فاتحة عندما يقول من يقول بوجوبها في جميع الركعات ولا ترك رکوع ولا رفع من الرکوع - [00:18:09](#)

ولا ترك سجدة ولا ترك جلوس ولا فرض الغرائض اللي تترك في كل ركعة ينصل المصلي اذا نسي وتركها ان يتداركها ولكن بشرط اذا كان هو متى من الركعة الاولى - [00:18:28](#)

ركوع والا اي عمل اخر فانه يستطيع ان يتداركه ويرجع اليه قبل ان يركع رکوع الركعة التي تليه. وهكذا في السجدة وهكذا في غيره الا في مسألة الرفع من الرکوع - [00:18:50](#)

لو واحد انسان رفعه من الرکوع فانه لا يستطيع يستطيع ان يتداركه بستطيع ان يرفع من رکوع الركعة التي تليه ولم يترك شيء في ركعة يقدر يتداركه قبل رکوع الركعة التي تاربة - [00:19:13](#)

الا الرفع من الرکوع وانه يتداركه قبل ان يرفع من الركعة اليه سبلا هذا يعني بالنسبة للفد والامام يعني هذه القاعدة في كل ما يتركه الفد والامام ان اذا كانت لك شيء غير الرفع من الرکوع - [00:19:32](#)

يمكن يتداركه قبل ان يعقد الرکوع في الركعة الذي تليه واذا ترك الرفع من الرکوع واحدة فقط هذا هو الذي يفيده الذي لا يفيده الا الرفع من الرکوع من الرکعة الهجرية - [00:19:53](#)

فهنا قال لو كان انسان يعني ترك الرکوع شاء عنه وتذكره قبل ان يركع الركعة التي تليه آآ رکعة السهو فانه يرجع قائما هكذا يقوم يكون التدارك يرجع قائما ليأتي بالرکوع - [00:20:08](#)

من قيام آآ لانك انت ما تسماش راكع الا اذا كان اتايتبا من قيام يعني هويت اليه من القيام ويستحب له اذا انتصب قائما ان يقرأ شيء من القرآن ليكون رکوعه بعد قراءة - [00:20:30](#)

يقرأ سواء كان آآ ما تيسر من غير الفاتحة او يقرأ حتى الفاتحة هناك من يقول لا يقرأ الفاتحة لان قراءة التكرار تكرار قراءة الفاتحة حرام لكن الصحيح انه يجوز له لهذه الضرورة لهذه في هذه الحالة انه لم يفعل تكرار الفاتحة اختيارا - [00:20:49](#)

تسوونج في تكرار حتى الفاتحة لو اراد ان يكرر الفاتحة وان يكررها او يكرر السورة حتى لوقرأ الاصل حتى السورة لا تكرر مكررها لكن لهذا العذر اه سمحوا له بذكاء الصورة ولا بقراءة الفاتحة ويقرأ شيء من القرآن ثم يركع ليكون رکوعه بعد قراءة. يعني المهم انه يرجع - [00:21:09](#)

يرجع قائم اذا كان مثلا وهو ساجد او فرضنا انسان ترك الرکوع من الركعة الاولى والجدوى وهو يتشهد وتذكر يعني آآ رکوع الركعة الاولى فانه يقوم ويأتي بشيء من القرآن ويركع - [00:21:30](#)

ويلغى العمل عليك كل يلغيه لا قيمة له. ويرکع ويسمى هذا وان كمل الركعة الاولى هو ولو افترضنا انه حتى بعد ما نصیر رکوع الركعة الاولى واسجدت سجدين يعني رجع قائما للركعة الثانية - [00:21:49](#)

وتذكر في الركعة الثانية في قيام الركعة الثانية فانه ينبغي له ان يركع بنية رکوع الركعة الاولى. لأنها ما زال يمكنه التدارك التدارك. ما دام ما رکعش رکوع الركعة فانه - [00:22:08](#)

في اي اه يعني هو كان يمكنه ان يركع. اذا كان هو قائم خلاص يركع من قيامه ولكن يغير النية بس بدل ما كان يبرکع الركعة الثانية يركع الركعة الاولى - [00:22:25](#)

واذا كان هو في غير وضع القيام يرجع قائما ويقرأ شيء من القرآن ويتدارك الرکوع. ويلغى كل العمل عملة من الركعة الثانية لان رکوعها لم يتم بارك الله فيكم قال وندب له ان يقرأ شيئا من شيئا من غير الفاتحة - [00:22:38](#)

ليكون رکوعه عقب قراءة وتارك رفع من رکوع يرجع محدودبا حتى يصل للرکوع ثم يرفع بنية الرفع وقيل يرجع له قائما لينحط للسجود من قيام يعني ها هذا يتقدم فيمن ترك الرکوع. طيب من ترك الراحة من الرکوع. مصل - [00:22:58](#)

ركع وبدن يرفع من الرکوع اه خر ساجدا نسي الرفعة فسجد الصيادة الاولى والثانية وثم تذكر واذا كان هو في تشهد جلسة تشهد ثم تذكر ماذا يفعل؟ كيف يرجع للرفع من الرکوع - [00:23:26](#)

الرفع من الركوع قلنا يمكن الدال كما لم يرتفع من رکوع الرکعة الثانية فإذا كان هو جالس قالوا يرجع محدودبا ان يرجع مطبس يعني ما يقومش يعني يرجع شيئاً يأتي الى مستوى الرکوع ويضع يديه على ركبته هذا وعلى المحدود من؟ ويكون في وضع -

00:23:46

الركوع ثم يرتفع من الرکوع بنية اه الرکعة التي فات فيها الرکعة من الرکوع فيرتفع من الرکوع وبذلك تصح له الرکعة الاولى تكون قد تمت قد تمت وكملت وما فعله بعد ويرکع ويسبح بذلك يكون ما فعله من السجود وغيره لا محل له لانه اتي به قبل -
00:24:06
الرفع من الرکوع. نعم. فقال الصحيح انه يرجع محدودبا منحنيا ويরفع من الرکوع ثم يسجد يهوي الى السجود قال ولو رجع قائما آآ لا تبطل صلاته صلاة صحيحة الانسان وهو في السجدة الثانية والذكر انه لم يفعل من الرکوع من الرکعة الاولى -
00:24:30
فرجع قائما سه هو الى السجود رجع قائما فقيامه وضكا نوى به الرفع من الرکوع. قيامه من جلوس لا ننتصب قائما نوى به الرفع من الرکوع للرکعة الاولى التي قبلها -
00:24:54

بعد ان انتصب قائما يستطيع اذا نوى به الروح من الرکوع يستطيع ان يسجد معاشر يحتاج الى ان يعيد الرکوع يعني الرکوع والرکعة هو ان مش مطلوب من العيد الرکوع مطلوب منه يعيد الرفع من الرکوع بس -
00:25:14
والرکوع قد فعله لكن هو في الرکعة الاولى بعد ما رکع اخر ساجدا مباشرة ما رفعش من الرکوع فالذى فاته الرفع من الرکوع وليس ذكور ذاته فإذا لما تذكروا في الرکعة الثانية لو افترضنا -
00:25:30

خالف المطلوب منا وان يرجعني منحنيا للمحدود من خالف هذا ورجع قائما منتسبا ماذا يفعل اذا هذا انتصاب ادانة وابيه الرفع من الرکوع بتاع الرکعة الاولى يخر سعيه على طول ما عدش يحتاج يعاود رکوع -
00:25:45
ويكون قد اتي بالرکوع في قيامه. نعم. هذا ومعنى كلامه. نعم. وهذا كله يتربت عليه انه يسجد بعد الصلاة قال وتارك سجدة يجلس ليأتي بها منه ان كانت الثانية فان كانت الاولى -
00:26:01

فانه ينحط لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها اولاً بان كان اعتقاد انه فعل الاولى ثم سجد بقصد الثانية ايوا تارك سجدة يعني آآ رکع ورفع من الرکوع -
00:26:19

وبعد ان رفع من رکوع خر سعياما سجد سجدة واحدة فقط ثم بعد ذلك جلس للتشهد او سجدة واحدة فقط. ومع ذلك قام للرکعة التي تليها. وتذكر قبل ان يرکع لان قلنا كل الاركان كلها آآ يعني يمكن تداركها -
00:26:45
قبل رکوع الرکعة ليس لها قاعدة كل جميما افعال الصلاة والاركان للفذ والمأمور يمكن يتداركه ما فات من اركان الصلاة يمكن الدهان كما لم يرکع الرکعة التي تليه رکعة النقصان -
00:27:11

الا الرفع من الرکوع فقط هذا لا يفيد الا الرفع من الرکوع من الرکعة التي تليه رکعة نقصان. فهذا ترك سجدة يعني من الرکعة وكذا ولما خرس اي صلة سجدة واحدة -
00:27:26

وجالس يتشاهد ام يسجد السجدين ويسبح سجدة واحدة ثم قام يقرأ للرکعة تليها وتذكر قبل ان يرکع لان ما يمكنه التذكرة تدارك ما دام ما رکعش يمكنه التدارك ماذا يجب عليه ان يفعل -
00:27:40

قال يجلس ويأتي بالسجدة من جلوس ان كانت السيدة الثانية التي نسي واذا كانت السيدة الاولى لا يجلس لا يحتاج الى الجلوس بل ينحط اليها من القيام ولكن قالوا هذا التفصيل يعني ربما -
00:27:57

ولا يتصور لأنه ما يمكنش للإنسان ان يترك السجدة الاولى ويأتي بالسجدة الثانية يعني هذا غير متصور غير ممكن اه لان الانسان اذا اتي بسجدة فهي تكون الاولى لو انسان يعني اه كان رفع من الرکوع -
00:28:18

وخر ساجدا وسواء كان يعني آآ جلس اولاً وسجد ثم قام والاخر ساجدا ولم يجلس ثم قام فهو ما دام ترك اته بسجدة وترك سجدة معناها التي اتي بها تكون هي السيدة الاولى -
00:28:40

حتى لو اتي بها بعد جلوس تكون هي الاولى لأن ما فعل الشيء قبلها. نعم. هي مش المعنى الاولى معناه هو اول حاجة الزيادة في هذه الرکعة هو ما فعلش شيء ابدا -
00:29:02

فإذا دأبنا اللي بيتركها سدة واحدة دائما تكون هي الاولى يقول وحدة على معنى ان الثانية يقول لك لا الجلوس هذا في غير محله.
فلوسر لغو هذا يعني زاد من عنده لا يعتقد به - 00:29:12

فإذا التفصيل هذا انه يعني اذا كان الترك السجدة الثانية يجلس ثم يأتي بها وإذا تركت السجدة الاولى يأتي بها من قيام قالوا التفصيلي من ناحية التأمل لا يكون يعني صحيحا. لأن دائما هو اللي بيترك اول السجدة الاولى اما السجدة الثانية - 00:29:26
ما تتركش الصيدليون اذا اتي بصيدة ثانية. والمشهور انه يعني يجلس ثم يسجدها هذا هو المشهور يسجدها اه بالتفصيل ذكره اه اذا كان اعتقادها الاولى يجب ينحط اليها من سجود - 00:29:48

فإذا كان معتقدنا الثاني اجلس لها لكن الصحيح انه يجلس لها على كل حال يعني يأتي بهوي من القيام الى الجلوس ويسبح السجدة ها التي فاتته نعم قال لا تارك سجدين ثم تذكرهما في قيامه - 00:30:07

فلا يجلس لها بل ينحط لها من قيام يعني اذا كان يتذكر انه ترك سجدين لسجدة واحدة واستطعنا يمكنه التدارك يعني لم يرکع الركعة التي تليها رکعة النقصان فانه ينحط من قيام للسجدة الاولى ثم يجلس ثم يأتي بالسجدة الثانية. نعم. يعني هذا واضح الترتيب يعني. نعم - 00:30:30

قال ولا يجبر رکوع اولاه المنسي سجدة اه بسجود ثانية الممسير. نعم. قال ولا يجبر رکوع اولاه المنسي سجدة اه بسجود ثانية المنسي او المنسي رکوعها او رکوعها لانه فعلها بنية الركعة الثانية - 00:30:58

فلا ينصرفان لل الاولى يعني واحد يصلی وارکاع الرکعة الاولى اركعها ولكن بعد ما رکع نسي السجدين منها اه رکع ونسي السجدين لم يسجدهما وبعد ما رفع من الرکوع تصور بتاعها يكون كالاتي. نعم - 00:31:27

وسائل ارکع وارفعوا من الرکوع لما ارفعه من الرکوع اعتقد نفسه انه في الرکعة الثانية. اعتقد نفسه ان يكمل الرکعة الاولى وسجد لها السجدين ورفع منها. فهو في الواقع رافع من رکوع الرکعة الاولى - 00:31:58

ولكن اعتقد نفسه انه يعني كمل الرکعة الاولى وقام الرکعة الثانية. ثم في هذه الرکعة الثانية اه رکع في هذه الرکعة الثانية لم يرکع في هذه الرکعة الثانية بعد الرفع من الرکوع في الرکعة الثانية لم يرکع - 00:32:17

وانما نسي الرکوع وخر ساجدا وسجدا سجدة الرکعة الثانية الرکعة الاولى اتركت منها السجود وجبت منها الرکوع والرکعة الثانية تركت منها الرکوع وجبت منها السجود قال يمكن ضم سجود الرکعة الثانية - 00:32:40

ناقصين سجود نقصت سجودها تبقى الصلح للرکعة الاولى واحلاص والرکعة الثانية نقول هذه خلاص وفادتنى وما نلفك نضم يعني نضم السجود اللي عملته في رکعة ثانية اضمن للرکعة الاولى قال هذا لا يجوز - 00:33:03

لانك انت السجود لو عملت رکعتين عملتها بنية الرکعة الثانية ما عملتها بنية الرکعة الاولى فهل الضمان لا يجوز وهو يعني كيف بنضم يقول لك يعني لانك لان رکوع التدارك هو يعني يمكن - 00:33:22

قبل الرکوع وانا ما رکعتش الرکعة الثانية ما رکعهاش فاداب السجدين نعملهم اللولة. يعني حتى يعني بالترتيب الفقهى اللي جاي لنا ان تداركه يفوت بالرکوع ويقول اني ما رکعتش رکوع الرکعة الثانية فاتنى - 00:33:40

واسجد السجدين لرکعة ثانية يمكن تكون اه نعملهن الرکعة الاولى ونكون قد تدرك يقولها لا ما يجوزش انما الاعمال بالنيات النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. فانت عملت السجدين واعملتهم بنية الرکعة الثانية - 00:34:00

فلا يمكن ضمهم بحيث تصح بهم الرکعة الاولى. شو الواجب عليك انك تسجد تخر ساجدا بنية السجدين للرکعة الاولى وما زال تدارك ممكن لانك انت ما رکعتش رکوع الرکعة الثانية - 00:34:18

فتحى لو انسان سجدت السجدين بنية الرکعة الثانية وبدل ما يضوه من الرکعة الاولى المطلوب منا انه يرجع قائمًا ويسجد اه سجدين. ماشي؟ لان لان الحركة الركن مقصودة. الصحيح على الحركة ركن مقصودة - 00:34:37

هناك من يتتسائل فيها يقول لك لو حتى عملتها وانت جالس قد يجوز لكن هذا خلاف الصحيح. والصحيحين اذا فاتتك سجدة فاتتك اي فعل من افعال الصلاة الحركة اللي قبلها لابد ان تأتي بها لان الحركة للركن مقصودة مقصودة اذا انت تعملها لهذا - 00:35:02

الاصلاح اللي انت عملتها ما تكتفيش حركتك الاولى ولو تذكر هو زي ما قلنا في السجود سجود الركعة الثانية وقلنا هنا ما يصحش انه يضم سجوده. لو الثاني للركعة الاولى - 00:35:20

كيف يعمل اصلاح الركعة الاولى كماله يقوم يوقف واخر ساجدا لسجود الركعة الاولى لأن الركعة الاولى تافهة بالركوع ما عادش يحتاج للركوع ويمكنه التدارك لانه لم يركع ركعة ثانية. زي واحد يعني ترك اه سجود من الركعة الاولى وقام يقرأ - 00:35:34 في الفاتحة فهو لم يركع الركعة الثانية ماذما يفعل ؟ يتدارك السجود يا فاخر وساجد ويسلام بهذه الزيادة - 00:35:57

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل 00:36:16 بيبت قال فان ذكرهما جالسا او ساجدا قام لينحط لهما من قيام - 00:36:16

وسجد بعد السلام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام ذكره عبد الحق وهو يدل على ان الانحطاط للسجود ليس بواجب والا لم يجبر بالسجود - 00:36:44

يعني زي ما قلنا يعني ينبغي ان يرجع قائما لأن الحركة للركن مقصودة هذا الوضع الصحيح لبني عمدة ولو آآترك الانحطاط وسجدهم وهو جالس باي يتذكرة الاولى يكفيه ويسلام لتدرك الانحطاط قبل السلام - 00:37:04

وردوا عليه قالوا اذا كيف هو الانحطاط مش من الاركان مش من الواجبات وكيفية يكفي السجود قالوا تساهلوا فيه ولا نهم يعني ما هوش سنة في اللي يقول ما دام آآيعني اغنى عنها السجود يكون سنة لكن الصحيح انه ليس سنة - 00:37:31 وهو واجب ولكن تسأل فيه واجب يعني اشبه السنة زي ما قالوا يسجد من ترك الفاتحة وعلى انها فريضة وملك يكفي السجود لها الصلاة. نعم قال وبطل باربع سجادات تركها من اربع ركعات - 00:37:49

الركعات الثلاثة الاول لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقدي التي بعدها وتصير الرابعة اولى فيتداركها باي يسلام سجدة ان لم يسلام والا بطلت يعني وبطلت آآبتراك اربع صيادات وبطلت ايه؟ الكلام وبطلت آآنعم. وبطل - 00:38:08 وبطل باربع سجادات اه بطل بتراك اربع سجادات. نعم. يكون احسن. لأن الفعل هو الاول. نعم. وبطل الركعات اربع ركعات كل ركعة ترك منها سجدة. قال بطلة الاول الثلاث الاول - 00:38:39

يعني هو صلى اربع ركعات وبعددين في الركعة الاخيرة وهو جالس تذكر انه في كل ركعة من الركعات الاربع ترك سجودا شنو توصيف صلاته قال بطلة الثالث اللي هو اللي بطلت لانه ما عادش يمكن فيها تدارك لان الركعة - 00:39:01 اذا آآتركت منها ركن وسجود ولا غيره وفاتك التدارك باعقدت الرکوع والركعة التي تريها. بطش بطش اي ركعة خلاص ما عادش يتبعدي. جيب واحدة تانية بدلا تبيع انعقاد الثانية بطلة الاولى - 00:39:25

وبين القاعدة الثالثة بطلة الثانية سجود وبانعقاد الرابعة بطلة الثالثة حتى اذا ترك من السجود. ما زالت للرابعة الرابعة حتى نترك منها السجود. يمكنه التدارك ولا ما يمكنهوش؟ يمكنه تدارك لانه ما سلمش. نعم. الركعة الرابعة يفوت التدارك اما بالسلام على قول ابن قاسم - 00:39:41

على قول غيره حتى السلام ابونا يفيته ويستطيع ان يأتي بها حتى بعد السلام يكبر يحرم ويسلام ويسلام وكذا فالملهم الركعة الاخيرة الرابعة ما فاتش ماذما يصنع؟ يأتي بالسجود لان ما زال ما خرج من الصلاة فباتفاق الا يمكنه التدارك - 00:40:03 ويسلام اذن النتيجة بعد ذلك ماذما تكون؟ تكون ان جميع الركعات كلها بطلت الا الركعة الاخيرة. الركعة الاخيرة استطاع ان يصلحها لكن الاولى والثانية والثالثة ما يستطيعش يصلحها وهي كل واحدة منهم ناقصة سجود. واذا صلاة اصفال منها ركعة واحدة وهي تصير هذه الرابعة تصير - 00:40:25

ويبني عليها ثلاث ركعات اخرى هذه يصلي ثلاث ركعات اخرى الترتيب المعروف في الصلاة الثانية بفاتحة وسورة وجلس وهكذا. نعم ويسلام في هذه الحالة قبل السلام ولا بعد السلام لازم تجيب لي السلام - 00:40:46 يسرق قبل السلام وهو يأكلها زيادة زاد ثلاث ركعات قاليها انا الركعة الرابعة هذه اللي هي صارت اولى قرأ فيها فاتحة فقط وكان الحق

ان يقرأ فيها فاتحة وسورة فاجتمع له النقص والزيادة - 00:41:04

وذلك وجب عليه ان يسجد في هذه الحالة قبل السلام والقاعدة انه في انقلاب الركعات وتصليح الركعات ان في جميع الاحوال هو السجود بعد السلام لانه هو في الغالب هي زيادة - 00:41:21

الا في حالتهم فقط الحالة الاولى ما اذا انقلبت الثالثة ثانية ان يصلى لان الثانية فسدت انقلبت الى الثانية ثانية. في هذه الحالة يسجد قبل السلام حتى ولو كانت هناك زيادة - 00:41:36

لان الثالثة هي بفاتحة فقط وايضا ليس فيها جلوس والثانية والمفروض فيها جلوس فهو هذا النقص والحالة الثانية ايضا ما اذا كان يعني في هذه الصورة اللي بين ايديينا الان - 00:41:54

نقص اربع يعني صلاة كلها كل واحد ترك منها سجدة وبطلت التلات الركعات الاولى وصلاح الاخيرة لانهم كانوا يتداركها واصبحت الاخيرة بعد تصليحها اصبحت هي الاولى في هذه الحالة ايضا في انقلاب الركعات ايضا وابطالها - 00:42:09

عليه ان يسجد قبل السلام لان الركعة الرابعة قرأ بفاتحة فقط وحقه ان يقرأها صارت اولى. وال الاولى بفاتحة وسورة. هذين المسؤولتين فقط قبل فيهم السجود قبل السلام لاجتماع النقص والزيادة - 00:42:30

لكن حالات الانقلاب الاخرى انقلاب الركعات كلها سجود فيها بعد السلام. لتمحض الزيادة فيها شيخ هو هذا التفصيل في هو في سجود السهو في غيره من الابواب. يعني هل هو بناء يعني هل هي افتراضات من الفقهاء ولا بناء على - 00:42:44

استفتاءات من اه من ناس يعني تكررت مع الزمن وبناء عليه يعني جعلوا هذه الاحكام هي فيها هكذا وهكذا كثير منها هو يقع للناس لان الحوادث لا تنقطع النوازل يعني لا تنقطع وتتكرر - 00:43:00

قرر وتأتي بصور مختلفة وبعضها قد يكون افتراض واجتهاد من بعض الفقهاء ويكون آآ قريب من شيء قد وقع. نعم. وله اصل يعني في مدوناتهم واصولهم فيفترضون له الجواب. نعم. لانه في الاول الافتراضي كان قليل يعني في الامام ما لك كان يقول دعها حتى تقع - 00:43:20

وذلك المسالف المدونة كلها يعني اللي يسأل عن مالك كلها. قالوا مسائل واقعية ومحدودة ومحصورة. نعم. واقعية. هم لكن مع ذلك عندما توسع العلماء في المسائل كثرة الافتراض وبعض الصعب الى تقاد آآ يعني هناك افتراضات للفقهاء في بعض الحواشي - 00:43:47

لا تكون لا تقاد تجف توجد حتى في العقل يعني. نعم صحيح طيب وهي وهي ينبغي ان الناس يعني تتعلق بها كثيرا هي اذا حصل لي احصلها من احصل لها منها شيء. وخالف ما وجده في كتاب - 00:44:07

فليس بضونا مش موجود خلافي في كتاب اخر. نعم. ومسائل لانها كلها اجتهادية ليست فيها اثر هذه التفصيلات الدقيقة الكثيرة. سواء كان في النساء ولا في غير المسائل الافتراضية لا دليل لها اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة - 00:44:32
واجتهادات يعني قاربوا ان يقيسوها على اشياء قالها الاولون في اصولهم لها اصل يعني يعتمد عليها ايه وذاك ما ينبغي ان الانسان يتعصب له ويقتيد به ولا يقول هذا صحيح - 00:44:48

صحيح وهذا غير صحيح لان المسألة الواحدة يأتي عندها الان ان يقول فيها ابن القاسم بكلامه يقول غيره ابن اشبك كلام يخالفه تماما يعني ولو كان القول واحد وان المسألة لها دليل والصواب خطأ وصواب - 00:45:05

ما كان يمكن ان يكون القول ونقضيه يعني كله مثبت وفي الوصول ومعتد به ومعترض به فهي مسلا اجتهادات ما ينبغي ان يتعصب في هؤلاء. يعني التعمق في هؤلاء التقيد بها يعني. نعم. جزاكم الله خير. نعم. قال وان ترك ركنا من ركعة - 00:45:22

وعقد التي بعدها رجعت الثانية اولى ببطلانها بترك الركن منها. وفوات التدارك بعد الثانية لفذ واما م يعني وهذا بدأ بفصل مسائل يعني اذا كان نقول لجميع الاركان كلها يمكن تداركها قبل الركوع التي تليها الا الرفع من الركوع فلا يفوت الا بالرفع من الركوع - 00:45:41

وضرب مثله نال وركع لو نسي الركوع فانه وفاته التدارك يعني بحيث رکع وضع يديه على ركبتيه. الانحناء اه يعني للركوع يفوت

بمجرد الانحناء لركعة اللي هي ثريان فإذا حنا خلاص فات تلك الركعة - [00:46:11](#)
وينبغي ان يلغيها وما يعاش يعتد بها وتنقلب الصلاة تصير ركعة ثانية اولى. وهكذا. نعم لفذ وامام وتنقلب ركعات مأمومه تبعا له
وسجد قبل السلام ان نقص وزاد وبعده ان زاد وكذا ترجع الثالثة ثانية - [00:46:35](#)

بيطلان ثانية والرابعة ثالثة ومفهومه بفرز وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت ركعات امامه بل تبقى على حالها لأن صلاته
مبنيه على صلاة امامه فيأتي ببدل ما بطل على صفتة من سر او جهر بصورة او بغير صورة بعد سلام الامام - [00:46:59](#)

يعني هذا قال لي اما اذا كان تركز طرد من ركعة ولا يمكنه التدارك حتى رکع من رکوع الرکعة التي تليها انقلبت رکعاته وتحولت ثانية
اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهكذا - [00:47:31](#)

هذا لفرد وامام واذا كان الامام معه مأموم مأموم ايضا يتبع امامه يعني تنقلب رکعاته لكن لو كان اللي تارك هو المأموم وليس الامام
الاماومة ترك رکوع ولا ترك سجود - [00:47:49](#)

اما مكنه لم يمكنه التدارك لانه حتى وعندما صور كل التدارك فيها اذا لم يعني منزوحه على رکوع المثل لما يأتي وظن انه يستطيع ان
يلحق بالامام قبل ان يرفع سجود السجدة الثانية - [00:48:05](#)

فانه يتبعه ويتدارك واذا كان ظن انه لا يستطيع ان يلتحق به الا بعد ان يرفع من سجود رکعة السجدة الثانية فهو يلغي تلك
الركعة هذا يعني المأموم ما تنقلبس تنقلبس رکعاتو - [00:48:27](#)

فذا كان هي ثالثة تبقى هي ثابتة ويقضيها. مع ذلك كيف ما هي كان السر ياخدها السر كان جعل يقضيها جار واه يعني ما تنقلبس
ركعات اللي رکعة المأموم اذا فاته تداركها - [00:48:46](#)

يأتي بها بعد سلام الامام بالصورة التي فاتته يعني يقضيها كما هي يا اخي لو كان الامر بالعكس مثلا الامام سهى عن آآ سجدة مثلا او
رکوع ولم يتداركه والايه؟ والمأموم يعني فعل السجود او الرکوع المنسي من قبل الامام - [00:49:03](#)

وانقلبت الاولى ثانية للامام هل المأموم هل الصلاة اه صلاة مثل الامام او يمكن ان يعني تكون صلاته صحيحة وهو يأتي بيفي يتكلم
على اذا كان ينساها الامام وقام لركعة ولا فعل شيء اه يعني نقص سجدة ولا - [00:49:25](#)

فالمطلوب في هذه الحالة هل يتبع المأموم ولا ما يتبعهاش مم. قال ينبغي ان يسبح له يعني واذا كان ما انفعش التسبيح يعني يقال
له تركت السجدة وتركت رکعة وفعلت كذا - [00:49:52](#)

واذا كان هو آآ لم ينتبه ولم يرجع فالمسألة فيها تفصيل لكن المعتمد وهو الاسهل بحل هذه المسألة هو ما صححه ابن المواز وهو انه
يسجد لنفسه ويصلح صلاة نفسه ويلحق بالامام - [00:50:12](#)

وصلاته صحيحة وهناك كلام اخر لابن القاسم انه آآ يعني يخالف انه يعني يقعد جالس اذا كان هو قام الامام قام او يعني تبع تتبع
صوري بحيث حافظ على عدد الركعات - [00:50:36](#)

المأموم يحافظ على عدد الركعات وعدد السيدات المطلوبة للصلاة ويمكنه ان يخالف الامام حتى في الرکوع في القيام والجلوس
تاني يوم المأموم ينبغي ان يأتي بالشي على الصورة الصحيحة فحتى لو كان هو قائم والامام جالس وكذلك العكس - [00:50:59](#)

وهذا فيه اختلال حقيقة يعني هذا التوجه ضعيف ولهذا يعلن مشاعري المصنف مصنفا المأموم يعني ما ينبغي ان يأتي السجدة
والركعة وكده اللي فاتت الایمان بل ينبغي عليه ان ينتظر و - [00:51:22](#)

يعني آآ يتنتظر مجالس ما ينتظر قائم واما كذا للبعدين كالامام ارجعي تبعه اذا كان ما رجعش يعني هو يأتي برکعة اخرى في النهاية
لكن هذا الكلام لمن شأنه المصنف بهذه الصورة وهذا التفصيل ضعيف - [00:51:43](#)

وصحح انه اذا كان الامام ترك شيء يرجع. فان المأموم يفعل الناقص رکوع يأتي به سجود يأتي به اي شيء يأتي به ومع ذلك اه يتبع
الامام ويلحق بالامام ولا يسمى هذا قضاء في صلب الامام وتصح صلاته - [00:52:04](#)

هذا ولا يعتمد فابن المواز وهو روایة آآ في العتبية عن آآ ابن القاسم ايضا جزا الله خيرا شيخ انتهى الوقت وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنی قومي عرفوا - [00:52:28](#)

الى الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم - 00:52:50